



106389 - عليها دين لجتها فهل يجوز أن تنفق على علاجها منه

السؤال

جدي أقرضتني مبلغاً من المال وبعدها مرضت وشلت شللاً نصفيًا ، وهي بحاجة لنفقة من لباس وحفاظات وغيرها ، هل أستطيع إرجاع المال لها بالتكلف بكل ما يلزمها من أطباء وحفاظات وغيرها ، وأكون قد ردت لها دينها هكذا ، وأمّي تقوم بالإدارة عليها هل لي أن أعطيها من فلوس جدي على أنها مدمرة لها ، وأحسبه من الدين ؟ وشكراً لكم

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا أقرض الإنسان غيره قرضاً ، فليس له أن يأخذ منه - قبل سداد الدين - هديةً أو يقبل منه نفعاً ، إلا في حالات ثلاثة :

- 1- أن يكون مما جرت به عادتها قبل القرض .
- 2- أن يأخذ الهدية بنية رد مثلاً .
- 3- أن يأخذها وتحسبها من دينه .

فلو أن لجتك ألف ريال مثلاً ، وقدمت لها شيئاً بـ 100 ريال ، ولم تكن هذه عادتك من قبل معها ، فليس لها أن تأخذها منك إلا بنية أن ترد هدية مثلاً ، أو أن تحسبها من الدين ، فيصبح الدين الذي لها 900 ريال فقط .

قال في زاد المستقنع: " وإن تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به ، لم يجز ، إلا أن ينوي [أي المقرض] مكافأته [أي رد مثلاً] أو احتسابه من دينه []." .

وقال في "كتاب القناع" (3/318) : " (وإن فعل) المقرض شيئاً (مما فيه نفع) للمقرض من هدية ونحوها (قبل الوفاء لم يجز) كما تقدم (ما لم ينوه) المقرض (احتسابه من دينه ، أو مكافأته عليه) أي : ما فعله مما فيه نفع فيجوز ، نص عليه (إلا أن تكون العادة جارية بينهما) أي : بين المقرض والمقرض (به) أي : بما ذكر من الإهداه ونحوه (قبل القرض) فإن كانت جارية به جاز ؛ لحديث أنس مرفوعاً قال : إذا أقرض أحدكم قرضاً ، فأهدي إلىه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجه بسنده فيه كلام " انتهى .

ثانياً :

إذا كانت لجتك لا تعلم أنه يلزمها الامتناع عن قبول هديتك ونفقتك ، أو كانت تظن أن ما تقومين به هو من الإحسان وصلة الرحم ، فليس لك أن تحسبى هذه النفقة من الدين من دون علمها ، بل لا بد من إخبارها واستئذانها ، فإن أذنت ووكلتاك في شراء ما تحتاجه فلا بأس ، وإن لم تأذن فالدين باق كما هو ، وأنت مخيرة بين الإحسان إليها أو ترك ذلك .



وينبغي أن تعلمي أنه ليس من مكارم الأخلاق أن يبدو الإنسان في صورة المتبرع المحسن ، وهو إنما ينفق من مال المتبرع له ، كما أن هذا العمل في نوع خداع وتغريب ، فقد لا ترضى الجدة بدفع مالها في نفقات العلاج ، وقد تختار التقليل من مراجعة الأطباء ، وإيثار الاحتفاظ بالمال .

فالصواب ، والأح祸ط لك ، أن تردي مالها إليها ، لا سيما وهي في هذه الحالة التي تحتاج فيها إلى المال والنفقة ، فإن عجزت عن ذلك ، أو كان الدين كبيرا ، فيمكنك أن ترديه على دعوات ، لتفعل به ما تشاء ، أو أن تستأنفها في الصرف عليها منه . على أننا ننبهك هنا - أيتها السائلة الكريمة - إلى أن نفقة الجدة ، إن لم يكن لها مال يكفي حاجتها ، واجبة على القادر من أحفادها ، إن لم يكن لها من هو أقرب نسبا إليها منهم ، أو كان لها أقرب نسبا ، لكنه فقير يعجز عن نفقتها . قال ابن قدامة رحمه الله : " ويجب الإنفاق على الأجداد والجدات وإن علوا وولد الولد وإن سفلوا وبذلك قال الشافعي و الثوري وأصحاب الرأي " .

ثم قال : " ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط أحدها : أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم ، ... الثاني : أن تكون لمن تجب عليه النفقة ، ما ينفق عليهم ، فاضلا عن نفقة نفسه ... الثالث : أن يكون المنفق وارثا ، لقول الله تعالى : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) البقرة/233 ثم ذكر أن للقرابة التي لا ترث أحوال ، يعنيها هنا : " أن يكون القريب محجوبا عن الميراث بمن هو أقرب منه ، فينظر : فإن كان الأقرب موسرا ، فالنفقة عليه ، ولا شيء على المحجوب به ، لأن الأقرب أولى بالميراث منه ، فيكون أولى بالإنفاق ، وإن كان الأقرب معسرا ، وكان من ينفق عليه من عمودي النسب [يعني : الأصول والفروع] : وجبت نفقة على الموسر " انتهى .
انظر : المغني ، لابن قدامة (374-11/376) ط هجر .
والله أعلم .